حاشيه على شرح النخبة في مصطلح الحديث
للعلامه علاي الدين
مغلطاي رحمه الله
تعالى امين
م

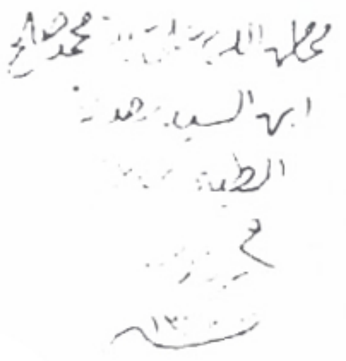

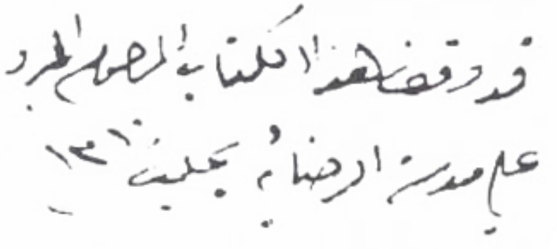

بل علی قوله علی الجمیل الاختیاری حمد ونع علی صفات الذاتیة لانها غیر اختیاریة او معدوم عنه
بالاختیار بمعنی سبق العدم ویرفع بانها منزلة الاختیاریة لکون الذات کافیة فیها ومستقلا لها
کانها سائر الافعال الاختیاریة انتهی منه منه

بسم الله الرحمن الرحیم رب تمم بالخیر

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجمیل الاختیاری علی جهة التعظیم و
التبجیل واللام فیه اما للجنس او للاستغراق او للعهد فیکون اشارة الی الفرد الکامل
الذی اشار الیه صلی الله تعالی علیه وسلم بقوله لا احصی ثناء علیک انت
کما اثنیت علی نفسک ویجوز ان یراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنی
جمیع افراد الحامدیة او المحمودیة او الشامل لها ثابت لله تعالی والجملة اخبار
لفظا وانشاء معنی ان المراد اثبات المالکیة لله تعالی قوله لم یزل
اما لم یضم الیه لا یزال لاثبات الابدیة ایضا لانه یلزم من الازلیة
الابدیة کما هو مقرر فی محله فاکتفی بذکر الملزوم قوله عالما قدیرا الی آخره
لو قدم حیا فیهما لکان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحیوة والقیومیة
کذا قیل ومع تبعیتها للقیومیة ممنوع وایضا لیستا تابعین للسمع والبصر
فالمصنف قدمهما نظرا الی انهما فی المتن ثم جاء بما فی الشرح جمیعا فکاغفر علی

علی تلک الصفات فلا اشارة الی انها لا بد منها فی تحقق الحدوث قوله
بشیرا ونذیرا فعیل من بشر بالتخفیف وجاء بالتشدید ایضا ومن باب
الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالکسر والضم ومعناه
الاخبار بما یفید السرور والانذار الاخبار بمخوف فی زمان یسع الاحتراز
عنه وتقدم البشارة لتقدمها علیه فی قوله تعالی وما نرسل المرسلین
الا مبشرین ومنذرین ولتقدم رتبة متعلقها وهی المطیع والثواب
علی متعلق الانذار وهو العاصی والعقاب قوله التصانیف جمع
تصنیف وهو جعل الشیء صنفا وتمییز بعض الاشیاء عن بعض
ومنه تصنیف الکتب قوله الرام هرمزی بفتح الراء والمیم
وضم الهاء والمیم الثانیة وآخره زای نسبة الی رام هرمز کورة
من کور الاهواز من بلاد خوزستان کذا فی انساب الامام السمعانی
وفی القاموس تسع کورة ویجمعها الاهواز ولا یفرد واحد منها
بهو والکورة موضع فوق القریة دون البلدة قوله المحدث
الفاضل اسم لکتابه وبیان له واما ما قیل انه منصوب
علی انه مفعول صنف المحذوف لا المذکور ...

والفرق بین الصنف والنوع ... النوع اعم ... تحت الجنس والصنف تحت النوع

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشافعي في كتابه آب عنه واما
من جعله فتحة للرام هرمزي فليب على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اي لم بادت بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
صريح وقيل ربيع بن صبيح والاشبه والاصحاب ادخال الشيء
جمعه في الشيء قوله النابوري بفتح النون وسكون
الباء وفتح السين المهملة بضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بزلك لان نابور ي
لما رأى ارضها قال تصلح لان يكون بها مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم وغيره قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده لان نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستجابا اي اشباه زائدة وجمع اشباه كثرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشباه للمتعقب اي الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف
الخ زادت تصانيفه على الخمسين قوله بقطنة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وباء الثانية اسم جارية
رتبت جدته اولاده تعرف بها قوله كل من الصفتين الا
نقصا وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومنه يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعد العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غيره
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير
الحجم حسن النظم قوله صيانجي بفتح الميم وشناة تحتية مخففة
وفتح النون وآخره جيم نسبة الى صيانج بلد بأذربيجان
وهو شافعي قوله ما لم يسبق المحدث جهله اي لا ينبغي ان لا يعلمه

اذربيجان خ

والمجموع اسم للكتاب قوله اشتهرها اى بين اهل الحديث
واختصر لتشتهر فيها اورد على المصنف الاختصار التيسير
الحفظ لا يتيسر الفهم فاجاب ان المراد فهم معنى لا يزول بسرعة فانها
اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار
قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى
الشهرزورى نسبة الى شهرزور بلد بناها ذو بن ضحاك
فقبل شهرزور قوله فهذب فتونه اى نقاها من الشوائب
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى
الغير قولا او الكتابة رسما قوله شيئا بعد شيئ اى على
حسب التدريس قوله نخبة فوائدها اى زبدة فوائد غيرها
يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم وانتخب
انتزع قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث
عليه واستغلوا به لكون الاقبال على الشئ وملازمته
على سبيل التعظيم له قوله وسارها بيزا اى شوا على حوانيته

طريقة قوله اسم ناظم كالحافظ زين الدين العراقى قوله
ومختصر كالنووى اختصره مرتين سمى احد الكتابين التقريب
والآخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقينى ومقتصر
معارض له كالبلقينى قوله ومنتصر كالعراقى نكته ان
الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح جمع فكر بالكسر وهو
التدبر قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتحاف
الشئ على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اى طريق
اوضحته وبينته او بعبارة سلكته هو من شوارد الغرائد الشوارد
جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والغرائد جمع مزيد على
غير القياس وهو الدرر اذا انظم وقيل فرائد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطائف التى فرة لحفاظها عن العقل قوله
فاجبته الى السؤاله هذا كان جوابا للسؤال الذى فى المتن ثم
جعله جوابا للسؤال الذى فى الشرح وقوله فى الشرح فبالغت
تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن

لان النون فى الضفيع بجمع بالالف والنون
ملحقا

ما يقول فى قوله فخصته بقوله فسميتها فيما اعتبرت
التلخيص فسميتها يجوز ان يكون راجعا حقيقتا عادة
قوله فاجبته فوطئ فذكر قوله وجاء الآخر الخ
منه

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما
من جعله صفة للرام (وهو تقدير المحذوف) هرمزي غلب على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
صريح وقيل ربيع بن صبيح والاشبه والاصوب ادخال الشك
جميعه في الشيء قوله النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة بضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان نيسابور
لما رأى اردشير قال نعم الصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده لابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستجابا اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى الاشياء للمنقب اي الجائي بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف
الخ زادت تعاليقه على الخمسين قوله بفقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وباء الثمانية اسم جارية
رتبت جدته اولاده فعرف بها قوله كل من الصفتين الا
نقصا وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعد العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اي صغير
الحجم حسن النظم قوله اصبهاني بفتح الميم وشاة بتحتية مخففة
وفتح النون واخره جيم نسبة الى اصبهان بلد بالري وبيجان
وهو شافعي قوله ما يسع المحدث جهله اي لا ينبغي ان لا يعلمه

اذربيجان خ

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن وفيه ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا غير
وهذا البعض لا ينفي ان ما اختص بالقرائن ان صح بما عداه يجب
ان يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله وفيه ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يغاير
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع في هذه
الارادة بل القائل ان المحصل اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني فورقا لاجماع حاصل اي عن خبر الواحد
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطؤن لعصمتهم
عن الخطاء وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم
انما هو على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على التعليل
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان التسبيح مرة
فيما فوقه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرة وهما فيلزم ان يكون ما فوقه مسبحا بالاجماع والالتباس
لهما مرة فالمرة راجعة الى نفس الصحة بقسميه الاجماع عليها

ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بجرجان
بنواحي نيسابور وفي منتخب الطريحي الى بوجان عبارة اهل الصنعة
مختصون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يجعل الخلاف في غيرها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بالنادر وبل نقض حكمه الا ان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . وفي ائمة الحديث الى ظاهر العبارة يشعر
بان مسندا بالاسفرائني غير معروف في ائمة الحديث وكذا من ذكر هنا الجلالة
في العلم . وصرحنا به غيره عن الشافعي هذا ينبغي ان يكون
مرويا عن مذهب الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة

بعض الشيخ سبقسمهم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على تقدير ان يكون بدلا من الضمير في البه قوله
وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي سمي احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وله جموع ذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منهما اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بغيره قوله بعضهم وخبر الواحد في حمل للآحاد على
الاقسام الثلثة نسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح وامثاله حتى غيره قوله ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا قوله وهي المقبول وهو ما يجب العمل بمضمونه
اي اذا لم يكن هناك معارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

المقبول اي وهو ما ثبت له التلقي بالقبول فيفيد الظن
الدوري به فالصواب ان يقال هو الذي يترجح صدق المخبر
انتهى وبيان هذا الرسم بالقيد يجاب على ما تقرر
عند علماء البيان ويرد عليه ايضا ان الخبر حد العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا التعريف ان قوله الا ان
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر ان
انقسامها الى المقبول الخ وبجابة يكون على وجوب العمل
بما في كونه على التغليب ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
عليه هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد ثبوت صدوره الخ فتدبر
قوله لان الاصل صحة المردود وثبوت كذب الخ قال قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تعريف المردود انتهى ويجاب بان المراد
ان مجموع العبارتين يفيد ان المردود اطلاقا من يطلق عليه انه كاذب
او فسق في نفس الامر او يرد به ما هو احد هذين الامرين
وقد صرح الشارح في التصنيف بنحو هذا حيث قال عند شرح هذا المقام
ويرد عليه ان خبر الواحد يفيد الظن ما دام رواته بعيدا عن العلم بكثرة

جوابا للامام وما في الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ
قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع
في الشرح وذلك لا يقتضي تجريده ما ذكره فاسد وغايته انه تصرف منه
في متنه حمله ذلك عليه . رجاء الاندراج في تلك المسالك
اي حال كوني راجيا ان اكون مندرجا في مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابي هذا في سلك كتب المصنفين
او لاجل رجاء الاندراج فو[illegible] فالفت اي بذلت الجهد
في شرحها قوله على خبايا زواياها الخبايا جمع خبيئة اي المستورة
في زواياها جمع زاوية قوله . وظهر لي ان ايراده اي الشرح
وادخالها اي النخبة والدمج ادخال الشيء في الشيء بحيث يجعل
الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قبل او الى الصحابي او الى التابعين دونه قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة هو والمنام

قوله فخرج ان يكون الخ اقول لا علم ما اضيف
اليه الا باعتبار المنسوبية اقول انما
يعلم هذا اذا لم يعتبر في العلم التصريح
بذلك اذ العلم السائل والمسلوك
قول لا ما اضيف بهذا الاعتبار
منه

قوله وهذا هو علم الحديث الخ اقول ما اضيف
باعتبار كونه منقولا منه

والمنام وهذا هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك وموضوعه ذات النبي من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند اخرين وبعض بالسنة هي
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قوله . وقبل الحديث ما جاء الخ اشار بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي قولا او فعلا
او صفة او هما او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع
واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله وبما كلاهما من الحكماء ونصائح العلماء قوله الكون
الشامل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المولف قولي الكون
الشامل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثاني

فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
على اصل فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
عن غير النبي ء افلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف
ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه
اهون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه فان قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص للبحث اقول يمكن ان يكون المراد
كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات هذه
الامور للاخص بواسطة الاعم فقوله باعتبار وصوله البنائي
لا باعتبار نفسه فقوله لان طرقا جمع طريق الخ علة التقييد
الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا
على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليلا
فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيها ولو
استدل المص بكون التنوين للتكثير لها اوضح وبمكن الجواب
بانه قد صرح جمع بجعله على الطرفة خلافا لمن اراد على انا لا نتم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيها حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد الخ

الاسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة
مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وهنا
اراد بيان المعنى لو يقال ان ذكره هنا توطئة للاشارة الى
الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يتجه بناء على هذا كان ينبغي ان يقول بدل قوله بعد
والاسناد حكايته الى السند حكاية طريق المتن لانه يعود
تعريف السند الذي هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام
الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذي هو
اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا الحق
المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد
حكاية طريق المتن حاصله ان للطريق حكاية الطريق و
لما بلغ المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
ببيانية فعلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه بما
تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في

وهو حمل الشئ على بيانية لان الحكاية
النقل والطريق اسماء الرواة ٢

الا ان يدعى تعميم الحكاية والطريق فالسند
التأمل انتهى اقول الى هذا تعريض

في كل من الاخبار والاسماء والرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتي في قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذي
هنا ايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا لا
يحتمل البيان، مل ع. بل يكون العادة الخ اي بحيث تقول
العادة ان يكون العادة قد احالته معه تواطئهم الخ في
غير مقصر
قيد مستقل لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله في الاربعة
قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة
والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف
لما اكثر من الفاظ وحفظ حجة على من لم يحفظ قوله من ابتداء
الى انتهائه بان يروى جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
وبلا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب قوله المراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان

ان يكون بالاستواء في قوله واتفاق اليه ان يستوي الاستواء
في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحادها
فلا يرد شيء من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج
الى التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون
العشرة وهذا الضابط بنا فيما نقول ذلك القول اغلبي
لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا دائما نعم
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النواوي في التقريب انه
المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون
العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان
المص لو لم يعتبر هنا وفيما يأتي في جمع الكثرة لكان اولى فوله
الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد
لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل مخبر
عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع

ما
وهما متباينان ويشترط الاضافة البيانية عموم
المضاف اما هو وجه كما هو شان البيانية الا
لاطلاقه اذ مطلق العموم كما هو شان
البيانية اللغوية وفيه انه يجوز ان يكون الجنية
مقدرة بعموم الحكمي فيصح اضافته بيانا كذا افاده
تعمر

ان في عبارته ما يدل ظاهرا على انه يباح
ما لا فصل مستقل وهو قوله اما ان ذلك
من قبيل الاطلاع على كثرة الطرق واجوال
رواتها بصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
تواطؤهم على كذب او بجميل الاتفاق ويمكن
ان يقال المراد بالعلم ذكر ما يناسب للاستغناء عنه بل
يقتصر على ما قبله فتأمل والله تعالى اعلم
مسألة

وبراد بقوله الثلاثة بالغربية وبخروجه وانضاف الخ لانه لو ذكر الاربعة بادر
بخروج قوله وانضاف الخ في الشروط ولم يبعد الكلام بل ينافض
بالنسبة الى قول غير بتخلف لمانع تمرم ٢٢

والا تحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن بعض قال في شرح الموافق
الحاصل من التواتر علم جوزي في شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يقع في العلوم بالذات قوله وانضاف اذلك اي بعيب الخ
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشرط اللهم
الا ان يقال انه من شروط حصول العلم معان قوله فكيف الخ مم لان
الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يعبر الى قوله لمانع اعترض
عليه الكمال بن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان لا
حالة سبب العلم ولا يدمع وجوب بسبب شيء من انتفاء ما فرضوه
ان الاحالة لا تحصل الامع انتفاء المانع وقال النجم الخبيصي الصواب

الصواب حذف الاربعة او يقال مدارها الثلثة الا ان يقال قوله و
انضاف الى ذلك اه زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين
من ان الشروط الثلثة ويجاب عن الاول بانا لا نم ان الاحالة لا تحصل
الامع انتفاء المانع والمنع خاص بالوجدان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل
هو العلم بمفهوم العلم بلوازمه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم
العلم بانه من الشيء عم فلا يتصور وجود المانع عند الله سبحانه الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانعة من حصول العلم
عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع
تحصيل الحاصل واما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيض
قرينة لانه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي
الصدر في الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية او فعلية سواء
كان بنفيها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او مشتركا بين
متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من

هذا جواب من طرف من لم يرتض ما ذكر في تعريف
بان المتواتر مفيد للعلم الضروري فلا يكون
المراد من العلم هذا المجموع المركب من الضروري
وغير الضروري الذي يكون استدلاليا
تمرم

بانه تواتر النقيضين محال عادة قوله وقد
وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه صح

الاقسام الاتية فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدفع
المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى
المتقدم لكن بقى ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا
جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة
يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على
قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين والشهرة
قوله الاتى والمراد بقولنا ان يراه قوله مالم يجتمع شروط المتواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض فيما فيقط النظر السابق
ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
او ان يرد بهما فقط وقوله فقط هنا لا يتوهم ان المراد بما دونهما
ايضا فان ورد باكثر في بعض المواضع فى السند الواحد فزد
عليه ان هذا القسم هو الذى له استلزام ما الزيادة في بعض
الطبقات فلا يغير تكييف قول الشارح فى السند الواحد الا ان

يقال ان المراد فى السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث
اذ الاقل فى هذا العلم يقتضى فاذا وجد فى بعض الطبقات
ما نقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا فرده تلميذ الشيخ قاسم
وهو المفيد العلم اليقينى اى موجب شعورا جازما عاديا بان مدلوله
حصل بان هذا المسموع منتهى لما قاله فوقه اذ الضرورى يفيد العلم
فكان المناسب ان يقال اذ الضروى هو العلم الحاصل بالاستدلال
حتى يقال سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا فوقه من حيث صفات الرجال وضبط الاداء
متعلق ببحث فوقه بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يفرد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى ولا من نظمه كالعراقى المتواتر
بنوع خاص فقوله الا ان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء
متصل لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم الغرة فى حديث
من كذب الخ ويمكن الجواب بان المراد بغرة وجوده بحيث لا يراه اهل بلد
وان كان موجودا فى الواقع فقوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم الا يخفى
ان منع العدم بعد منع الغرة لا طائل تحته الا ان يقال امر اد منعه بالنسبة

الا قائله مع قطع النظر عن الاول [illegible] واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل محال لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات كما هو
الراجح عند وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم
تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا في التواتر: لو صح جدا قال
البقاعي لو قال لظهوره فان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح وبدا
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح
امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المصنف من ان اقل المشهور ثلثة
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للامدي والمعز الى ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم
بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما روته
ما فوق ثلاثة عن الوجيه اي راوزي وجاهه وغفر فوه بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المصنف في تعريفه

تعريفه بان المراد مع بينهما فوله والمشهور اعم من ذلك يشمل ما كان
اوله منقولا عن واحد فاكثر ومنهم من غاير على كيفية اخرى فقوى
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد لذلك
قال الصيرفي في الفصال انه والمتواتر بمعنى واحد واصل قال الجاوري
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذي يوجد عن اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث فوليس
فيما بينهما هذا الفرق اي ليس بخصوص المغايرة او الترادف بينهما من
مباحث علم الحديث بل هما من مباحث اصول الفقه فوما لا يوجد له
اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث
تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشر في
بخروج آذد بشرته بدخول الجنة والثاني آذى ذميا فانا خصمه يوم
القيمة والثالث يوم تحركم يوم صومكم والرابع للسائل حتى وان جاء على
فرس انتهى وانما عبر عن صفر وافقه نار والآذر ان يعبر بالواو فرع
الفتن والبلايا فيه فهو كما ذر او وقعت في بلدة ومن ثم حكموا بان
صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في هذا الحديث ان التلاعب

بسم

باذ ولانه اما لغة الفرس
فانهم يسمون هذا الشهر
بهذا الاسم او لان شهر
صفر ص

بنبيهم بلقائه عليه السلام اياه في شهر الربيع استئناف رسول الله عليه السلام
الى الغار ربه ووصال محبوبه فصور عنه عليه السلام هذا الحديث البشارة
بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب لعلة وجوده لانه يقال عز يعز
بكسر العين في المضارع غزا وغازة بفتح العين اذا قل ولما لكونه
عزة وعز يعز بفتح العين في المضارع غازة وغزا قوى ومنه قوله فعززنا
بثالث ولبس شرطا في صحيح بان الصحيح لا يلزم ان يكون بهذه
منعددا لكن الضعيف في الغريب كثير ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
ابو علة الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر قرية بالبقر
الزائل عند اسم الجهالة الى الظان يكون الضمير في قوله بان يكون له
راجعا الى الضحاك والى للبيان اي بان يكون ذلك الصحابي راويا - والظان
في حديث واحد في احاديث الموصلي من يعرف ان مس
هذا العدد المذكور عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله
بان بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايجاز في ذلك بالاشارة الى الصحيح الملزم
ان يكون رواية متعددا في العصر الاول - مرتلك اي بسبب
الغريب شرط البخاري قلت فد خطب عمر اه هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال

للسؤال لان السؤال انما اثبت التفرد في علقمة بقوله ولم اعلم علقمة
الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله عنه قوله لا يعتبر بالضعيف با
اغلا المصنف في تقرير هذا حيث قرى عليه ان هذا اشارة الى ان
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فرد الضعف با
فلا يعتد بها كذا قيل - وكذا لا يتم جوابه الحق لانه في غير من
الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه ان طلبها على هذا
الشرط - واد عى ابن حبان الجبل ادعى احض من نقيض دعواه
فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين من شرط البخاري نقيضه
عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه قوله مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس في البخاري من حديث ابي هريرة الى الملتقى
هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق
واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله تعالى عنه كما قرره وتمام
طريق ابي هريرة غليل مفهوم من كلامه - الغريب المطلق مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة بيان لما سبقه به وفاعل سبقه ضمير عائد
الى الغريب ويقال من الغريب لكان ظاهرا خالبا من الابهام وفي

بعض النسخ سقسمها الى الغريب المطلق وعلى هذا لا بد دشئ ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على تقدير جملة ان يكون بدلا من الضمير في البه قوله
وكلها سوى الاول فان الاولى ان تضمر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي سمي احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد اولا جمع وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ان له للاحد جمع ولا بعد از بقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منهما اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بتقدير قوله بعد وخبر الواحد في حمل للآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح وامثاله حتى غير قوله ماله يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا قوله وهي المقبول وهو ما يجب العمل بمضمونه المشهور
اي اذا لم يكن هناك معارض والا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

المقبول وهو ما يجب العمل به على ما هو المشهور وهذا هو
الدور وبه فالصواب ان يقال هو الذي يترجح صدق المخبر
انتهى وبه يندفع ما هذا السيد السند ان ما ذكره المصنف هو المشهور
عند علماء البيان وكثير من الاصوليين فما وجه العدول
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا ان
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر ان قوله الا ان
انقسامها الى المقبول الخ وبجب بانه يكون على وجوب العمل
بما في كونه حجة ايضا لان الاخذ بهذا القسم مترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد الثبوت صدوق الخ قوله
فوجب العمل صفة المردود وثبوت كذب الخ قال قال الشيخ قاسم
هذا خلاف المتقدم في تفسير المردود والمتوقف ويجاب بان المعنى
ان مجموع العبارتين للاحاد المراد به اطلاق المطلق ويراد به
المقيد في ضمن كذب ومطلق او في ضمن ما هو اعم من الصدق
قوله للناظر في تعريف لفظي للاحاد على ما هو المشهور
وقيل ما قال ان خبر الواحد بفيد الظن او ما رواه عدل واحد

المقبول وهو فائدته المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا
الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر به
انتهى وبرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر
عند علماء الميزان ولزوم الدور مم[نوع] لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل لا
ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله فتنبه اخذ به
- او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تعريف المردود انتهى ويجاب بان المص
اراد بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق تارة ويراد به
ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
- وللخلاف في التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع هذا الكلام
هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد مجردا عن النظر في
القرائن وفي ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن بالخبر
وهذا البعض لا ينفي ان ما اختص بالقرائن ان صح بما عداه يجب
ان يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله وفي ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يغاير
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع في هذه
الارادة بل القاضي المعلل اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني فرقا لاجماع حاصل اي عن مخبر اري
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطؤن لعصمتهم
عن الخطا وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل جواب ابن الحاجب عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
فيما قالوه وما حسن او صحيح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما رواه صحيحا بالاجماع والرابس
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها

ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلد في بحران
بنواحي نيسابور من منتصف الطريق الى جاجان عبارة اهل الصنعة
فتحصل على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها والاجمال الطارئ عليها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بالانا ويل نقض حكمه الا ان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . وفي ائمة الحديث الى ظاهر العبارة يشعر
بان بعضا دابا اسحاق غير معدود في ائمة الحديث وكذا من ذكر هنا جلالته
في العلم . وسبقنا كه فيه غيره عن الشافعي هذا ينبغي ان يكون
مرويا عن غير الشافعي ايضا حتى لا يكون غيرا لكن العبارة

فهات صح اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق
فيه اورد عليه الشيخ فاسم انه ان اراد ان مالكا لا يعتمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا انضاف اليه وقوله ليس محل النزاع ثم قوله المتجر فيه
تعقبه ابن ظفلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتجر فهو ليس محل
النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلوف لكن تعقبه متعقب
بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله لاهل العلم نظري والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتجر قوله ويمكن اجتماع الثلثة
هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ الا بالذين مثل بهم قال ابن قطلوبغا
لا رواة له في الصحيحين في اصل السند اصل السند واول
ثان وموافقه نحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف
الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح بقوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي

الثاني وانما لم نتكلم في الصحابي لان الكلام ما يترتب عليه القبول
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما
تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف
انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو للفرد المطلق سواء
استمر التفرد او لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد لم تفرد عن احدهم واحد فهو للفرد النسبي وليست
مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه
ان محله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة محققة
بذلك القيد مع ان المناسبة عند التسمية مناسب
والملائم من المناسبة التسمية قول بعضهم ان كان الحديث فيه
مشهورا بان كان من طرف آخر لم ينفرد فيه شخص

فجبار اولو المراد كونه مشهورا على السنة الناس ... ويقال
اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها نالح ولعله اعتبر
الحيثية ... مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف
فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظرا لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام
الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالتراف لغة باطل ثم قال
لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة
بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا لافعاير وابيز الحكم
جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المؤلف يقرر بكذا واجيب بانه
الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المال وفيه
ان هذا مخالف لما نقل وتقرير وقال الكمال ايضا
هذا التعليل فحي حين الرد لان الترادف ان لم يقتض
التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين
فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ

اللفظ في المعنى فحسن في استعماله فلم يرجح احد المترادفين ...
تام الضبط اي كامل فيه هذا هو المعتبر الذي في العقود الحمد في
التعريف فرق به ما نقله منفصل كثير الخطأ بانه لا يميز الصواب من غيره
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر
وكذا قليل الضبط وهو ما يسع ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله نلميذه الشيخ قاسم الله اعلم
بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا يفيد له ظاهرا لانه لا يتصور فيه
تمام وقصور ولا حاجة في التعريف الى قيد عدم شذوذه بعد قوله
بنقل عدل كما فعله العراقي للاستغناء به عنه ... فهو الحد
ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي في طرق آخر وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعله بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج ... والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه

بان يكون الكتاب الذى صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده
ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه من بعده على خفية قادحة فى الارسال
احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأ على الحديث
السالم ظاهرة منها ولا اطلع عليها الا المتبحر فى هذا الشان وليس المراد
بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة انما راجعة الى ضعف الراوى او عدم اتصال السند
وذلك خارج بما قبله: من هو راجح منه اى فى العدالة او الضبط
نفعبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو راجح منه ويرد بان الدخول انما مراد
حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه كما سيأتى لان الشاذ له
اطلاقان: احدهما ما ينفرد به عدل غير العدل كالفاسق والمجهول
العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمفصل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالرابع والخامس
المعلل وبالك قد اورد على التعريف وبانه ناقص اذ بقى من
تمامه ان يقبول ولا منكر واجب بان المنكر داخل فى هذا التعريف
لكن اذا عند المؤلف بخلاف التفسير الآتى الذى سيأتى اليه
فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتى عند ابن الصلاح وهو الشاذ
سيأتى فذكره هنا مكرر وعند غيرها اسود حالا من الشاذ فاشتراط
نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا ان
المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب
بان مادة النقض لا بد ان يكون محققة ووجود حديث متواتر
لا يجمع فيه هذه الشروط غير محقق: مفيدة لغلبة الظن ينقل عن العلم
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت كدفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن: كالزهرى هو ابن شهاب القرشى المدنى
العلم تابعى جليل: كمحمود بن شربن هو انصارى تابعى مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان وبغير الرواية قوله عن عبيدة بفتح
وكسر الموحدة السلمانى نسبة الى سلمان بكون اللام على الصحيح
وسلمان مراد الكوفى وهو تابعى فهو من رواية الاقران قوله
النخعى نسبة الى النخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس بكسر
اهل الكوفة قوله ابن ابى بردة بضم الموحدة عن جده ابى

قال اضافة بيانية ولو كانت قبيدا
يلزم ان يكون الاوصاف المذكورة
مفيدة لغلبة الظن لا الظن به

علمه ان يكون ارجح من هذه الجهة او اشارة الى المندرج تحت
المتن فاندفع ما قيل من انه جعل ثم اشارة الى ان جعبة شرط
البخاري ولم يذكر في المتن فالانسب في تعبيره ثم ان يقال
اي من جهة ان الصحة تتفاوت الصفات ولك ان تقول
ايضا بعد ما رجح المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكر في
الشرح لانه اقرب بعده سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول
بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المتقدمة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في
البخاري ما تعرض لها والمراد من التقليل المعنى اللغوي الشامل
للانتفاء فلو قلل سوى ما انتقد لكان اولى . ثم مسلم كذا
قوله ثم ما واقعه شرطها بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع القيد اعني على مجموعهما ثم قدم صحيح البخاري لا على قدم
فلا يرد ما قيل ان مقتضاه صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم
تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك في نفس الامر حيث لا
صحيته اي لا من حيث تلقته بالقبول فوقه ما واقعه شرطها

شرطها اهل الاسناد الفصل مراعاة الى الشرط حكمه وهلم احكمن -
لان المراد به اي بشرطهما بعضي مراعاة حديث البخاري
ومسلم روايتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى
رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه انزل
مما خرجاه لقلة عدم الاعتبار به ثم حيث عدم تخريجهما له
لغير لزوم اي لهم الاتفاق على القول بضعفه و
وضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كما بينا ما بالقبول
. روان ما اخرجه مسلم او مثله لورود المعنى نظرا لمقابلة
على الملتقى بقبول مسلم وفي الخبر على شرط البخاري ومسلم
وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقي العلماء . وثم اي
هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام . اذ قد يعرض
للموقوف اي للمرجوح في فاق الرجل اصحابه بفوق اي علاهم
بالشرف . خف القوم خفوفا فلوا في القاموس الخف
بالكسر الخفيف بالجماعة القليل والخفة استعملت في الكيفية واللمية
. والمراد مع بقية الشروط الخ اي في اتصال السند

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما سيجئ في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد
الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن الذاتي
لجواز انفصاح قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا
يصدق على المجموع خفة الضبط فيه نحو حديث المستور
اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه اذا تعددت
طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله وبهذا ظهر ان الحسن الذاتي والصحيح الذاتي انما يحصل بكثرة
الطرق الا ان راوي الصحيح ظ العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
وقوله بالاشتراط بناء على الاوصاف الضعيفة هو عالم
بمجموع طرق الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد. صحيح اي بعد
من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال البخاري وانما تعتبر الكثرة
في الطرق المتخطة اما عند التساوي او الرجحان فمجيئه من طريق
اخر كفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق
حيث كانت رواته متخطة عن مرتبة رواة الاول او من طريق

من طريق واحد مساو للاول او ارجح بان تقع عن مرتبة الحسن
الى مرتبة الصحيح او بعبارة اخرى بان تقع عن مرتبة المسمى بالصحيح لغيره قوله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو له
او ارجح قوله ومن ثم يطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما
تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وبهذا جمع
بتغاير الوصف اي التقدير المذكور وهو ان الصحة على الحسن
لذاته انما هو حيث يذكر واصف واحد كما اذا قيل هذا الحديث
صحيح فقط فلا يرد ان المصنف جعل الصحيح لذاته اعلى من الحسن
لذاته والصحيح لغيره اعلى من الحسن لغيره فكيف يتأتى
جمع قلت فلا ترد الا على من لم يجعل الصحيح لذاته اعلى من الحسن
لذاته بل جعلهما في مرتبة واحدة وقيل فيه انه ينافي ما يأتي
في المصنف من ان الحاكم جعل فاعل التعدد الائمة ويمكن
ان يقال المراد التعدد الذي يحصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه
ان يلزم ان يكون المجتهد معتمدا كما قيل وفيه نظر بل الظاهر المراد
بالمجتهد اعم فتدخل فيه الائمة قوله يحصل بناء على من اشترط
في المجتهد ان يكون للحديث عن الاسناد قوله
ونحوه اي موفق الدين وابن الصلاح قوله كما حققه في شرح
الهداية بفتح الهاء وبفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة

مجهول قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم
جاهل والاظهر كما قال محمد مثل قولهم دار غلام جارية ملك
انهم قالوا البس فى التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه
تركيبا عاملا وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع
بعد حرف العطف من القسم الثانى الذى يجئ بعده وهو
ما يذكر فيه الوصفان باعتبار السندين وهذا حيث
التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد
لكنه اعاده ليربط بقول المتن دالا على انه لاستغناء عنه لما من
التقدير وهو المذكور حيث التفرد وفى جملته قول الشارح فما
قبل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح اى اذا لم
يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا او ان لا يحصل فيه
وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفت
نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين
لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف قوله
وذلك بانه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها الخ

ثانيا
حذف حرف العطف قبل المعنى كما
يحذف حرف العطف

على ان الترمذى اورد فى كتابه بعينه اصناف من الاحاديث
وغيره من كل صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك الاصناف الحسن
والشرط فيه ان يروى من غير وجه واحد اى من غير طريق واحد
فانما ان يحسن السند عندنا فضبط بفتح الحاء والسين على انه
صفة مشبهة وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر صناعى اى
الفاعل نحو ذلك زيد صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه
لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا منها كذب فلم يعرج
بتشديد الراء من التفريج على الشئ وهو الاقامة عليه مالم
يقع منافيه الخ اورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام
فى زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة منافية لرواية
من هو اوثق منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج بحكم المقبول
من غير تعبيد وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو
مساو له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى و
اجاب عنه الاول فى غاية الوضوح لان الكلام فى الزيادة مطلقا
وهى تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد

يخرج الثاني وكذا رواية راوي الصحيح لا يستلزم صحة هذا هو منشأ
الاعتراض على ان قوله والذي فيه زيادة منافية الخ ليس بصحيح وانما
ليس في محله لان المتصف بعدم الصحة هو الزيادة وحدها ان كان المقرون
مركبا فيها على ما لا يخفى والذي تأمل واما الثاني فاجيب عنه بان المراد
في المقبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضي الرد بل يقتضي
عدم العمل فقط وكنت اقول قوله في هو ونحوه مذكور بيانا للمرجح
فقط وليس منه جملة القيد اعدم القبول على الاصل المذكور انه بقيد وبيان
الشذوذ فيه فهو تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام
في المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت حكم الثابت ام لا و
اجيب بتقصاره حكم ثبت بخبر الخ ام لا علم اتحاد المجلس ام
لا كبرا ان كتون ام لا كما ذكره السخاوي وزاد العراقي
سواء كان بشخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك
الزيادة وان كان الزيادة من غير من رواه ناقصا فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب ذي الزيادة
او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه يوثق او لسبب آخر فيما

بنيا اذا كانت منافية لرواية من هو مساو له او غير جمع من العلماء اي
جمهور الفقهاء واصحاب الحديث اي مقبول كما حكاه الخطيب عنهم
على طريق المحدثين الخ شرطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه اختصر
على ما دل الكتفاء بما ثبت المدعى من اغفال الكل واي فرق ذلك
قبل اي مقبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخرون قوله
الشارح مع اعترافه او آب عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي
ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول اذ سياق قوله الصواب بعد بقرينة
ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشه مع اعترافه اه فالصواب ان يكون اشارة
الى عدم ثبوته على طريق المحدثين وعلى ابن المدني بكسر الراء بعدها ياء ساكنة
نسبة الى المرينة المطرة وعد مشرفها افضل الصلوة والسلام
اعتبار الترجيح لا بنافي قبولها في ذاتها لان الترجيح في الصحيح والحسن ايضا
مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان من اطلاق القبول اراد
قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة وكذلك لا عجب فيما ذكر من
اطلاق الشافعية مع تعصب الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو اللائق
من ظلامهم بل اللائق من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا
ويدل على هذا قول الشه ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وقوله
في الغبط متعلق بيقتبر وله وكون اذا شرك بكسر الراء الخ او قوله من

قوله بالمقبول لم يخالفه اى حفه ان لا يخالفه الرواه لا بالزيادة ولا
بالنقصان قوله مخرج محدثه بفتح الميم والراء مصدر ميمى قوله ومنه خالف
ما وصفت اه اى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة مع ان المقرر انما هو الزائد المنافى للاوثق ويمكن ان يجاب
بان هذا فى الامام على حسب الوجدان اى لا يعلم وجود زيادة مقبولة فى الراوى
على الى فقا قوله قد خلت فيه الزيادة وانما قال قد خلت لان النقصان ايضا
قد يكون مضرا قوله مقبولة مطلقا اى سواء كانت من الراوى او من الحافظ
فان خولف اى ان خولف الراوى بالزيادة او النقصان فى السند
والمتن فيما رجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى من الراوى المخالف
المرجوح فرجح المساوى لما فيه من التوقف او كثرة عدد وان كان اقل
منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى الحفظ من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة من وجوه الترجيح كفقه الراوى
وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اى المحدثين المتخالفين
قوله يقال له المحفوظ لان الغالب ان المحفوظ من الخطاء ويقال له الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه او قال الشيخ
فالاسم الاولى فى المثال ان يأتى بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه
الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لا قبالة

لما فيه اولى طريقة ما يقتضيها انتهى ويمكن رفعه بانه اذا كانت المخالفة
فى السند فكلمة هذا فكيف اذا كان فى المتن قوله الاصوليون هو اعتقه اى الرجل
اعتق ذلك المولى اى المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبى عليه السلام
هل له احد قالوا لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبى عليه السلام ميراثه له اه
ولم يذكر ابن عباس بل وقفه على مولاه فخالف عمرو بن دينار طريق ابن عيينة زيادة
عدد الرواة يعنى ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت فكثرة الوسائط
اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا
ثبت وتيقن الطريقان من النبى عليه السلام وهنا لم يثبت فرجح فيهم
اكثر عددا لمظنة الارسال انتهى رجح ابو حاتم اه حيث وكر ابن عباس
فى الاول لا فى الثانى او حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره فعلى هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقدير اى
من تقدير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان العائم مقام
فاعله عائد الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا فى ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
اه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ اى عند خلافا لمن اعتبر كون
الراوى ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا فى الشرح
وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ المذكور معناه
قوله ومع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين
الاولى منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
ياء مثناة ساكنة هو منكر اي سببا لشذوذه وان كان معناه
صحيحا قوله رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة
الخ وقد غفل عن هذا من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما لا بالشاذ
والمنكر وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي
ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو
ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر وفي كليهما شيء حيث
اعتبر كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه
قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخصوص بالنسبة
الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج المستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح
على المتن وجعلا ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره
وهو الفرد لكان اولى قوله بعد طعن كونه فردا اي نسبيا فان المطلق

المطلق لو تابعه غريب يخرج عن كونه فردا كما قيل وفيه بحث قوله
بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون
السابق حاقلت لعله لمجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي
لمجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب
عالية الى مرتبتين نازلة معنى القاصر فحاصله ان الراوي المنفرد اما ان
السند ان يشوك مزاحم فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه
الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد في كونها
تامة من اتفاقهما في السند الى النبي عليه السلام فان توبع وفاقه
ولو في الصحابي فتكون متابعة ناقصة والثانية القاصرة وكلما قرب
منه كانت اتم من التي بعدها قوله تسع وعشرون اي تسع
وعشرون الخ لان اصحاب مالك الخ هذا وجه ظنهم ان
الشافعي تعرفه فاقدوا الى تمام عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق
هلال رمضان وصاموا تمام شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان
ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا
لا يبقى الحديث فردا نسبيا في طريق الشافعي لكن قبل منا قدروا له

المنازل فانه بذلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم الى
النجوم ولعل كونه فردا انسبا باعتبار هذا المعنى ا ولا افتقاء
في هذا المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره المثالان الاخيران ليس
فيهما متابعة بناء على تغاير الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصاره
ا في اللفظ والمعنى اذ لا يقال له ترك اعتبار المشابهة في اللفظ
فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد اخر يكمل منهما
بمعنى لانا نقول مثل ذلك المثال لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه
نادر بل غير موجود ا محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية ا سواء بفتح السين معزر بمعنى
الاستواء منصوب على الحالية باراده معنى الفاعل ه محمد بن
زياد بكسر الزاء بعد مثناة تحتية مفتوحة وبعد الف دال مهملة
قال والامر فيه سهل اذ المدار الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء يسمى تابعا او شاهدا انتهى يدخل في باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معتبرا في الضعفاء اى انه لا يصلح كل ضعيف

ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط قوله واعلم
ان تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى
ان هذان لساحران فلا فرق في المزج على ان المصنف ذكر اولا جعل
الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا ايراد بان اللفظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله
والجوامع الا آتوه الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف
مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مرويا تهم صحيحا كان او ضعيفا
وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله كذلك الحديث متعلق بتتبع اى الواجب
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع اولا او هل له شاهد اولا

قوله مقولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو
للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم
ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقديم عند حاصر وان اريد
انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
وذكر تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه
حتى يكون القوي نكتفا للاقوى بل الحسن الصحيح لوجود اصل القبول قال
التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم في قوله تحصل فائدة تقديم باعتبار مراتبه
عند المعارضة انتهى اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
فذلك يكون تاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله
مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفسر الصنعاني
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمي كذا قيل
لكن قوله مصدر ميمي محل تامل لا عدوى بفتح وسكون لهما ملتبسان والف
معقور بعد الواو اسم من الاستداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما بعدى من جرب ونحو وبحاورة غيره والطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة

الهامة بتخفيف الميم ذكر البوم وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون
ان صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضه و
قيل كانوا نشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والقتل
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلات
فيتلون بصور شتى فيقول لهم اي يضلهم عن الطريق فتاه عليه السلام
وليس هو نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا عدوى اي يستطيع ان يفعل احد الفاعل
على ظاهر لا به فالذي استوبه الشيطان في الارض الا به ثم المقصد
استيعابه كناية عن عدم استيعابه والا فمن ابن يعلم قصده لكن
يمكن ان يستفاد عدم قصده من جعله جزاء من كتاب الام ولم يفرده
بالنفي قوله الناسخ عادل اذ انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ
لان في مفهومه ابهاما من حيث لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد هو المضلل المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام قوله

اخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام الوضوء
من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخرجابه
بان الاول متاخر فثبت النسخ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ كالمتاخر
ان يقول ومنها التاريخ تامل قوله قبل اسلامه فانه لو تحمل
عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشيه
ان عدم تحمل متاخري الاسلام شيخ في النبي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخر روايته فيتقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن
ان يقال اكتفى المصنف بوضوح اعتباره قوله ومنها التعبير بالتساقط على
اشتهر على الالسنة وان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو
يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط احكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة التي عنيه خارج عن سنن الكتاب فيه ثم المردود
اي ما يجب بسببه الرد وهو صفة القبول اعني العدالة والضبط
فوان ر

القسط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الشه وقال آخرا لا بظهر بقوله موجب الرد فائدة ولا ربط
بما قبله ولا بما بعد اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرئ بفتحها او جعلها المردود بعينه برد فيستقيم
الكلام اولا واحرا ذه اعم من ان يكون للامر بترجيح او رد عليه بان
قوله اعم او من عمم قوله على اختلاف وجوه الطعن لكل اعناء ان عمم
الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من ذكر الشيء
بعد اتمام متصلا وهو لوقوع في النفوس قوله اما كثرا على التوالي
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فالى به بالجزم
كقال فلان كذا او روى عن فلان كذا ونحو ذلك دل على انه ثبت
اسناده عنده لكنه حذف لغرض قوله والثاني هو المرسل مأخوذ من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعمم المنع
فشمل ان الراوي ارسل واطلق اي كبيرا او صغيرا ان تابع الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وطال رواياتهم عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا

الصدر البسيط ولقي جماعة الا ان جعل روايته عن التابعي كيحيى بن سعيد الانصاري
فهو يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر مساو للطريق الاول او لا
ان اعتضد بمجيئه اه او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمثله او كان
المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين فهو اه وكذا ان سقط واحد اظهر من بقية
ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين
فصاعدا لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين
او اكثر كذلك لا مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به
بقوله وكذا اه لكن قوله او اكثر يشوش الكلام عن هذا ما يخيل انه مقابل
لمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدا مع التوالي فحينئذ يدخل
الكلام شامل للحال لمجرد المقابلة فحينئذ يكون الشرح مبنيا لاقسام هذا القسم تامل
قوله قد يكون واضحا اي يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر روى عنه
قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتي وهو بقوله لم يدرك عصره لكن
لم يجتمعا فهو اه فالاول هو الواضح اه ينبغي ان يتبين لهذا القسم اسما كما
تبين لما قبله وايضا مورد القسمة هو السقط والمرسل الصحيح في العبارة نسأل اهل
الا يتكلف بان يقال الذي في القسم من السقط سمي مرسلا قيدا ومتى وقع
ان هو

ومتى وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك فانه
ذلك كذبا محضا لا تدليسا لان التدليس لا يجوز الا بما يحتمل الصدق بان
احتمال اللقي فاذا كان من ثبت عنه التدليس صدقا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان الصدق اذا قال حدثني فلان لا يحتمل
السقط فيكون حديثه متصلا قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المرسل
في الرد قبل النظر انه عطف على قوله المدلس فادخل كذا الطول العهد اي
الذي هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين مخلوط في
فالظاهر ان يروي عمن لم يعاصره اي لم تثبت معاصرته اصلا بحيث
لا يشتبه ارساله بانفصاله عن اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لم يعاصره ولم يلقه
قوله اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو
القادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس
كذلك اذ ليس مرسل خفي الا ما صدق عن معاصر لم يلق انتهى وقيله
للحصر غير صحيح لما تقدم قوله ومن افضل اه حتى العبارة قاصرة لان من اكتفى بمجرد المعاصرة

ة التدليس لزمه قبول المرسل الخفي في تعريفه ؛ وابن المنخفر من بينهم
الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه السلام ولم يروه فولدتهم
في زمن النبي عليه السلام قبل الارسال لا قبل التدليس و
حاشاهم ان يكونوا من المدلسين ؛ ويعرف عدم الملاقات
باخبارهم كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال قال الزهري فقيل له اما ذكر لك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا ورد
ابن السلام ؛ ولا يحكم ؛ هذه الصورة اي التي وقعت فيها
طرق زيادة راو يحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقات كلما وقعت الزيادة
قوله ولم يحصل الاعتبار بتمييز احد القسمين او بان يتبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط انتهى
في موجبه ؛ متعلق بقوله لتريبها فانه لو تعلق بالاسناد لكان المناسب
ان يقال في ايجاب الرد او في الرد ؛ على سبيل التنزل اي
التنزل في الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشتراط
والاحتمال لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للبيان

المبنيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتملة للتنزل والتدلي
لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر في الاشتراط ؛ وهذا
دون الاول قال ويمنع هذا مستفاد من عنعنة اقول فانه
مع ان المراد بالاوان الاوز والمتد وليس كذلك بل المراد الاول
من قسمي القسم الثاني قوله اي كشرته بان يكون خطاؤه اكثر
من صوابه او نسيانه وبافوله ؛ وغفلته اي فحش غفلته لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لقوله من يعاقبه الله عنه ؛ هو الموضوع
فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن
قوله ؛ انه قال بدل قوله اسند او التقدير قائلا فيه انه قال او
اسناده اليه على انه قائل قوله ؛ او الاجماع القطعي هو الذي مستنده
قطعي ؛ لا يقبل شيئا من ذلك التاويل وكذا ان لم يحمل مفسوخا
ثم منه على بعض رواية يزول به ذلك اليه سارين يسكن فيه جميع
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا وله يقبل التاويل فباطل او نقص
منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى
على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع

حيث سقط على رؤوسها فمات منهم ثلثة وجوه مصنفون الكفر
المظاهرون بالاسلام او الذين لا يعتقدون حرمة كبعض
المتعبدين الذين يرجمون انهم مخدوعون وابن لهم من الهداية
دهم وسموا احاديث الترغيب والترهيب يتدينون بذلك
يرجمهم ودهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم يحتسبون بذلك
قربة لله والكتبة يشقون بقولهم لما انهم يسبون انفسهم
الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو حمزة ثمالي
عن انس بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فقبل له من بين
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة و
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث لوضع بالاقبال عليه
فالمذاهب كما تكون في شأن بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث
قال وانما افعل الا به اه يعني مرح بالوضع ولم يكتف بقوله السابق بعد
قوله او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وما شابهه ضعيف
بتقه بان يوضع الضعيف او يضعو الثقة قوله فهذا هو المتلو وهو

وهو ما يرد على العلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في
صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي
اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة عن القادح
بهذا يقول من اطلاق العلة على كذب الراوي ونسقه وغفلته
ونحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذي فانه سمى الشيخ ابن
علة قال السخاوي لعله اراد العلة المانعة عن العمل وهذا اعم
من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته
بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علة الشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير مراد هنا وسماه معلا قال العراقي
الاجود في تسمية المعلل ووقع في عبارة بعضهم كذا كثيرا من عبارتهم في
الفعل [illegible] اعله فلان كذا وقياسه
معل قال الجوهري لا اعلك الله جلية اي ما اصابك بمصيبة
قوله وهو من اغمض انواع الحديث واوفرها قبل ومن اشرفها و
اجلها قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله وقد تقع عبارة المعلل فاذ

بدل بالفروق السليم ولا يمنع اقامة الحجة عليه فالسلام
حتى قال ابن مهدي لان الرجل لو قلت له هذا ليس بحجة
حجة قال مدرج الاسناد انما يتحقق بان يقال الغيب ادخل خلافا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع بسوق الاسناد وقد تشبه
على بعض الناس بهذا القسم مدرج الاسناد بعرق
عليه بعض مدرج المتن فلا يكون تعريف مدرج المتن بهذه
مالا يشمل وفي هذا القسم مدرج الاسناد له مذكرة متن حديث
مالا يشمل بل ذكر فيه اسناد الحديث فقط بين بهذا ان ذلك فيه
هو المقلوب في قسم قوله وقد تقدم المتن انما جعل القلب
اصلا لان بعضهم وبال الطعن في الراوي قوله بابدال بعض
اي الفاعل الباسناد بقوله اي الراوي والمفعول محذوف اي بابدال الراوي
الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيقلبه بمثل الاضطراب المتن الغير
قوله وهو يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاحتمال
بانه له يضبطه كذا ذكره الجزري قوله لكن قال ابن حكيم المحدث استدراك على
يتوهم منه انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به

مالا يشمل ان مدرج المتن

لان مدرج المتن

مسلم في عن ابي هريرة
ابن عمر على الاحمر فقلوه
ان مسلم للحال او فتح
موحدة

به فانه قبل ان التقبل منهم في قوله غالبا وكذا في قوله وقد يقبل
اه قال تمثيل قوله قبل ان حكم المحدث شاه فيه ان لمك وصفة المجتهد الحكم
انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين فقوله ويقع الابدال عمدا جعل
هذا القسم من اقسام الابدال ثم جعل من اقسام القلب كما جعل بعض منها
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب فقيل الاشبه جعله من قسم
المركب من القلب والابدال كما جعله السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد اخر والجواب ان الموجب الاصلي هذا ابدال اسناد متن باسناد متن
اخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن اخر فلهذا جعلوه من اقسام الابدال
من اقسام القلب ومن اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخاري
وذلك انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد اسناد متن
اخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث
فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون ذلك على البخاري فانتدب المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمئن
المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديثه فقال البخاري لا اعرفه ثم

سالته عن حديث اخر فقال لا اعرفه فمازاله يسأله حتى فرغ من عشرة احاديث فقال
بعضهم لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري اجدر
على ان يعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم التفت الى الاول فقال اما
حديثك الاول واسناده كذا والثاني كذا الى آخرها وكل متن الى اسناده و
كل اسناد الى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له
الناس كلهم بالحفظ واذعنوا بالاتقان وعلو المنزلة في الصناعة فقال البخاري
سلما عند الخاص والعام بهذا ذكروا الفضة والفضل منها ما ذكره مسلم بن
قلت ترجمته انه قال الاجود اصل من يحسبه من اصح الحديث هو قوله
اقرأ ذكر بكر فانكرناه وقلنا اما ان يكون من زيادة الناس او من اكبرهم ثم
عرضنا اكثر من حديث في رواية بعد اخرى فوجدنا من شأنها الخلاف وزوجنا فيها الاقطاع
وتركنا من احاديثه ما صح واتضح بما وافق استماعها فعال في اقراء
قرأناها عليه فلما انتهت الى الزيادة او النقصان قطن واخذ من الكتاب فالحق
فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصح كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت النفس
وعلمنا انه من احفظ الناس وذكر السخاوي في شرحه الالفية عن ابن الصلاح

يبقى المبدل على صورته لتلا يظن ما ليس بوارد كذلك قلت فان كان ذلك
بالنسبة الى اللفظة فالمستحوا مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان
محمد بن المثنى اخبره ان موسى العنزي حدث بحديث النبي عليه السلام
لا يأتي احدكم يوم القيمة يقول لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة
تعر بالنون والتحقيق انه يتعر بالشاة التحتية اي يصيح وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسمين فاطلق المصحف
والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من الشوال بسين مهملة وشناة فوقية مشددة صحفه ابو بكر الصولي فقال
شيئا بالمعجمة والجاء التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما هو في حديث
جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه منصور
فقال فيه ابي بالاضافة اي اباد المتكلم وانما هو ابي بالتصغير خبر لا يكون
تغير صورة المتن مطلقا اي لا بتقديم ونا خير ولا بزيادة ونقصان
ولا بتبديل بحرف بحرف ولا بابدال مرادف بمرادف آخر وتخصيص مسئلة الاختصار
بالابدال بالكثير مما فوقها بحث فانه مطلقا يسمى اختصارا وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يسمى اختصارا

والابراء فيه الخلاف وبهذا يتبين فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم في
انفاح التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا مقابل لقوله على العجم والمسلمين وقوله
قال لا يجوز تغيير بعض المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال فيه اه
اما اختصار الحديث فالكلام على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
واختصار مالك بن انس للتسلط الان العالم لا يختصر الا لفائدة جلية وتعليله
لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المعنى باي عبارة يسبق بالمعنى
والى هل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيحتمل المعنى كترك الاستثناء في قوله
عليه السلام في حديث الربا الا بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء والمراد
بالمعنى والخلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول
منهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد في المسئلة قاروله ابن
في معرفة الصحابة في حديث عبد الله بن سلام اللبني قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك او زيد فيه او
انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس ثم تذكر ذلك بعدي للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ولاي وجه لا شك

شك ان الاولى والاخرى ابراء الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام
ومن غير تعرض فيه قوله في شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من
لفظ غامض يعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم ينبغي العلم
التاهل فيه اذ لو لم يفسر لعطل كثير من الاحكام الشرعية ولهذا ترى
ان الامام احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام بالظن فهو من كمال
الاحتياط منه رحمه قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فقلب
عليه اي التقلب بمعنى فتش مستقصا على سبيل التفعيل لان التفعيل
يتبدى من كلمة الله تعالى فتقلبوا في البلاد قوله وقد صحفوا فيه الوجه اي
هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من هو ان المولفات
الى قوله وشان المثل من الحديث هو قوله فان سمع الراوي وانفراده او بعد
بالرواية عنه او بهذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه
ابن العلاء بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرد
عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرد
عنه غير ابي سلمة وهذا بدل على خروج من روى عنه واحد فقط من

اجد المجال وقد اجيب عنه بان مراد من ربيعة كانا صابيين والصحابة كلهم
عدول وبانها مشهوران عند العلماء وان لم يرد عنها الا واحد فقط
فلا جهالة فيها قوله كالمرام اى كحكم المبهم قوله وكذا من اعتمد عكسه
يعني ان من اعتمد عكسه فقط انك اصله فلا معاملة الا ان يعارض المعاملة بما هو
اصل الانكار من غير اعتماد العكس في حيز المعاملة قوله يتبين من الابتداء
بتبين اه فيه ان هذا غير لازم بان العلة في عدم القبول ترويج امره في بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان المدار المشترك
لا يقوى مرجحا بل نقول هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل
ترويج من بدعته قوله وقيل يقبل ان لم يكن داعية كان الظاهر ان يقال داعيا
بغير تاء الا ان يقال ان للمبالغة قوله وما قاله منجه اى وما قاله الجرجاني
من عدم تفسيق الراوي المبتدع داعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين
الداعية وغير الداعية قوله والمراد به فرقة ابدعته نسبة وهي البغاة
ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة والا يخفى ان هذا التفسير منافي
لما فسره فيما تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمة وهي عبارة عن ان يكون
غلطه اقل من اصابته فيبنغي ان لا يدفع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمة وهي عبارة

عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فيبنغي ان لا يدفع وكتب عليها
علامة صح فلعل ما ذكر هنا مبني على بعض النسخ واما على النسخة الاولى
فلا بد من ترك لفظة لم ههنا حتى توافق ما تقدم وتقل عن السخاوي
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة
لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضعين فترك لم ههنا
مبني على ترك لفظة لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني على ذكر
لا هناك قوله ثم الاسناد اه لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح
وايضا قوله في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير مع
التعميم اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف
سواء كان من لفظ رسول الله عليه السلام او من الصحابي او التابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما
لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور هنا اعم
من ان يكون اسناد القول او الفعل او التقرير كما صرح به المص

لفظة

بعد هذا بقوله من قوله عليه السلام او من فعله او قال الاولى ان يقال في ترجمة
الاسناد هو الطريق الموصل الى متن الرواية ١ ـ ولا تقلع هيمان
لغة او نزع غريب الى قوله واحوال يوم القيمة فان مثل الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء في الاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر
صحابي مثل هذه الامور فهو في حكم سماعه من النبي عليه السلام ١ ـ
وكذا الاخبار عما يحصل بسببه ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحي
بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فضل الله والشرف ١ ـ من الشافعي
في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابي و
التابعي ابو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع ١ ـ تورعا
واحتياطا ولهذا اوجب الصيغة التي ذكرها الصحابي قوله ١ ـ فالخلاف في
كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين كذلك في قول الصحابي امرنا ونهينا
مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله ١ ـ لا يفهم عنه انه
امر الا رسمه الله ان يقال لا يفهم عنه الا انه امر رسمه الله الا بدليل
كلمة الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجيء الا بمعنى غير وبمعنى

تابعة جمع منكور غير مضبوط قوله ـ والمراد بالقاء ان قالوا المراد لقاء وهو خلل
المجتهد ثم تعذر اراده بعد موته وقبل دفنه كما في ذيب المهذب فليس بمعتد
على المشهور ٦ ـ والتعبير باللقاء اولى او في ان من قال اي الصحابي
من رأى النبي عليه السلام اراد به من شأنه ان يراه عليه السلام فلا فرق
ولهذا اشار بفعله اولى بقوله ـ سواء رجع الى الاسلام في حياته ثم بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثاني
لان الثاني مفهوم من الاول قوله ١ ـ وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته
عليه السلام لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة قوله ـ والاعتبار
احاديث في المسانيد تشعر بهذا القول بان في تخريج حديثه دليلا
على كونه صحابيا ولا دلالة فيه او يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام وروايته
بعده قوله ١ ـ وهم المحضرمون بالحاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
قيل بكسرها واشتقاقه اما من قولهم حضرم لا يدري ذكر لوائي فاطلق
عليه هذا اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم حضرموا اذا ان الابل اي قطعوا فان العرب اذا قطعوا

اذان ابراهيم كذا نقل بعض اصحابنا عن عبد العزيز ابن عبد الله من روى منهم عنه عليه السلام
فحديثه في قبيل الارسال في الصحيح فلو عدوا في التابعين فمن [redacted] با
قوله واما الخطيب فقال السند المتصل فيه هذا الموقوف اذا جاء
سمع عنده مسند الكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اعلال للحلاء بان
الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار فيكون
كلامه قريبا من كلام الحاكم قوله وابعد ابن عبد البر اه اي جاء بامر بعيد والابعاد
كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب في فصل معناه ان كلام ابن البر ابعد من كلام
الخطيب عما هو التحقيق قوله فان قال في المزاوزة المراد بالمزدوج ما يقابل العلو
وهو ما يترائى بكثرة العدد الى النبي عليه السلام او الى امام في صفة علية كما
قوله الى العباس السراج هو تلميذ البخاري قد روى عنه البخاري وذكر
ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش البخاري
سبعا وخمسين سنة وكان مولده سنة ثمانية عشر ومائتين والله
اعلم قوله فكان يقع لنا ذلك الاسناد اه اغا غير العبارة عما سبق في
معنى الموافقة حيث قال هناك ولو روينا ذلك للحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج وقال هنا فكان يقع لنا اه اشارة الا

ان المثال هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وذلك لاختلاف
بعض طرقه باعتبار عدد الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله
من طريق اخرى قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالب
على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع
عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطريق بل بوجه ما من النزول
ايضا قوله وفيه اي في علو النبي المساواه قال تلميذه الشيخ قاسم هناك
المساواة ينتهي الى النبي عليه السلام فحصل ان يكون من افراد العلو المطلق
لا النبي واعترض عليه بان قلة العدد شرط في مطلق العلو سواء كان
علوا مطلقا ام لا والقلة هنا بل مساواه واجيب بان المساوات
المذكورة انما هو بين عدد ك الى النبي عليه السلام من غير طريق ذلك الامام
اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عدد ك المذكور بالنسبة الى عدد
لك او لغيرك متصل بالنبي عليه السلام من طريق ذلك الامام فالمساوات
المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي يحصل بها العلو اليه
انتهى قوله والمساوات في اعصارنا قلة عدد اسناد الى الصحابي

او مقاربة بحيث يقع بينك وبين ذلك الشيخ مثلا اثنان فقط مثل ما
سلم بينه وبين المسلواة التي ذكرها هي في العلو النسبي والمعنوي
مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله فكان يروي النسائي مثلا اه اشارة
منه الى ان المساواة كما تقع في العلو النسبي كذلك تقع في العلو المطلق
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن كون
رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسناد دون ذلك
فيوجد التساوي مع اسناد ذلك المص يحصل العلو والشرف في اسنادنا
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساوات
في رواية النسائي تصويره باحد عشر نفسا والاستواء مع تلميذ ذلك
المص يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المص يوجب
علو الاسناد الا ان الاول اعلى والمصافحة قوله فكما صافحناه المساوات
مع تلميذ ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه قوله ان العلو قد يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله
علم بالصواب